

مُخْتَصَرُ:

حِمَايَةُ الشَّأْنِ الْعَامِّ وَالْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ

جَمْعُ دَرَرَاتٍ

مِنْ خُطْبٍ وَمُحَاضِرَاتٍ فُضِيلَةِ الشَّيْخِ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ رَسُلَانٍ

حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

[النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ،
وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ
ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

• أَمَّا بَعْدُ:

صَلَاحُ الْفَرْدِ صَلَاحٌ لِلْمُجْتَمَعِ:

* فَإِنَّهُ لَا صَلَاحَ لِلْمُجْتَمَعِ إِلَّا بِصَلَاحِ أَفْرَادِهِ، وَلَا صَلَاحَ لِلْفَرْدِ إِلَّا بِصَلَاحِ قَلْبِهِ، وَلَا صَلَاحَ لِلْقَلْبِ إِلَّا بِالْوَحْيِ الْمَعْصُومِ.

لَا صَلَاحَ لِلْفُؤَادِ إِلَّا بِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الَّذِي لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ، وَقَدْ خَلَقَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْإِنْسَانَ خَلْقَةً مُتَفَرِّدَةً، فَجَعَلَهُ مِنْ جَسَدٍ وَرُوحٍ، وَجَعَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِكُلِّ غِذَاءَةٍ، فَإِذَا أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَعْكِسَ ذَلِكَ وَأَنْ يُخَالِفَهُ، كَانَ سَبَبًا فِي إِفْسَادِ الْجَسَدِ وَالرُّوحِ عَلَى السَّوَاءِ.

وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى غِذَاءَ الْجَسَدِ فِي الْحُبُوبِ وَالْبُقُولِ وَالْفَوَاكِهَ وَاللُّحُومِ، وَجَعَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى غِذَاءَ الْقَلْبِ وَالرُّوحِ فِي الْوَحْيِ الْمَعْصُومِ، فَإِذَا خَالَفَ الْإِنْسَانُ لِلْجَسَدِ غِذَاءَهُ، فَذَهَبَ يُقَيِّتُهُ بِالتُّرَابِ وَالْحَطَبِ وَمَا أَشْبَهَ، أَفْسَدَهُ وَأَهْلَكَهُ.

وكَذَلِكَ إِذَا خَالَفَ غِذَاءَ الْقَلْبِ وَالرُّوحِ، فَصَارَ إِلَى غَيْرِ الْوَحْيِ الَّذِي أَوْحَاهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ، أَفْسَدَ الْقَلْبَ وَأَعْطَبَ الرُّوحَ، وَصَارَ بِحَيْثُ لَا

يَعْرِفُ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا إِلَّا مَا أَشْرَبَ مِنْ هَوَاهُ^(١). (*)

* وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَكْرَمَنَا بِدِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ. (*) (٢/).

وَالْإِسْلَامُ هُوَ الدِّينُ الَّذِي رَضِيَهُ اللَّهُ لِحَلْقِهِ فِي أَرْضِهِ، أَكْمَلَهُ اللَّهُ، وَلَا يَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ دِينًا سِوَاهُ، وَهُوَ دَعْوَةُ التَّوْحِيدِ وَحَقِيقَتُهُ لِكَيْ يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ، وَيُكْفَرَ بِكُلِّ مَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِهِ، وَهُوَ حَقِيقَةُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، الَّتِي لِأَجْلِهَا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَالْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَأَنْزَلَ الْكُتُبَ، وَأَرْسَلَ الرُّسُلَ، وَلِأَجْلِهَا نُصِبَتْ سُوقُ الْجِهَادِ، وَاسْتَعَرَتْ نِيرَانُ الْحَرْبِ بَيْنَ جُنْدِ الرَّحْمَنِ وَجُنْدِ الشَّيْطَانِ، وَلِأَجْلِهَا يُقِيمُ اللَّهُ تَعَالَى السَّاعَةَ، وَتُنْصَبُ الْمَوَازِينُ، وَتَتَطَايَرُ الصُّحُفُ، فَآخِذٌ بِيَمِينِهِ مِنْ أَمَامٍ، وَآخِذٌ بِشِمَالِهِ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ.



(١) يشير إلى حديث حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْفَتَنِ الَّتِي تَمُوجُ مَوْجَ الْبَحْرِ، الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: (١/ ١٢٨-١٢٩، رَقْم ١٤٤)، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تُعْرَضُ الْفَتَنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُودًا عُودًا، فَأَيُّ قَلْبٍ أَشْرَبَهَا، نُكِبَتْ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا، نُكِبَتْ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءٌ، حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ، عَلَى أَبْيَضٍ مِثْلَ الصَّفَا فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَالْآخِرُ أَسْوَدُ مُرْبَادًا كَالْكُوزِ، مُجَحَّيًّا لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا، وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا، إِلَّا مَا أَشْرَبَ مِنْ هَوَاهُ»، الْحَدِيثُ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ (الْمُوحِّدُونَ) الْجُمُعَةِ ٣٠ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى ١٤٣١ - الْمَوْافِقُ

١٤ / ٥ / ٢٠١٠ م

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةِ (أَفِيقُوا أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ) مَنشُورَةٌ بِتَارِيخِ ١٠ / ١ / ٢٠١٣ م

تَقْدِيمُ الْمَصْلَحَةِ الْعُلْيَا لِلْأُمَّةِ فِي تَارِيخِ الرُّسُلِ وَالْأَنْبِيَاءِ:

وَأَرْسَلَ اللَّهُ الرُّسُلَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَلَقَدْ حَرَّصَ الرُّسُلُ وَالْأَنْبِيَاءُ عَلَى هِدَايَةِ أَقْوَامِهِمْ، وَكَانُوا لَا يَرْجُونَ مِنْهُمْ مَالًا وَلَا سُلْطَانًا وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ إِلَى صَالِحِهِمْ وَمَا يَنْفَعُهُمْ:

قَالَ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَيَقُومُوا لَكُمْ عَلَيْهِ مَا لَا إِنْ أَجْرِي إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَمَا أَنَا بِطَارِدٍ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّهُمْ مُلَقُوا رَبِّهِمْ وَلَكِنِّي أَرَى قَوْمًا تَجْهَلُونَ﴾

[هود: ٢٩]

(وَقَالَ نُوحٌ لِقَوْمِهِ: يَا قَوْمِ لَا أَطْلُبُ مِنْكُمْ عَلَى تَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ مَالًا، وَلَكِنَّ ثَوَابَ نُصْحِي لَكُمْ عَلَى اللَّهِ وَحْدَهُ، وَلَا يَجُوزُ لِي أَنْ أَطْرُدَ الَّذِينَ اتَّبَعُونِي، وَوَصَفْتُمُوهُمْ بِأَنَّهُمْ أَرَادُوا أَنِّي أَسْأَلُكُمْ مَالًا، كَمَا طَلَبْتُمْ مِنِّي ذَلِكَ أَنْفَاقًا مِنْ مُجَالَسَتِهِمْ، وَاسْتِكْبَارًا عَنِ الْإِنْتِظَامِ فِي سُلُوكِهِمْ، إِنَّهُمْ مُلَقُوا رَبِّهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِيُحَاسِبَهُمْ وَيُجَازِيَهُمْ عَلَى مَا قَدَّمُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنْ إِيْمَانٍ وَعَمَلٍ صَالِحٍ، وَلَكِنِّي أَرَأَيْتُمْ عَلَى طُولِ الْعَهْدِ بِكُمْ وَكَثْرَةِ تَعْلِيمِي وَتَذْكِيرِي قَوْمًا تَتَابَعُوا فَأَصَافُوا جَهْلًا إِلَى جَهْلٍ بِإِصَافَةِ مَعْلُومَاتٍ بَاطِلَاتٍ جَدِيدَاتٍ إِلَى مَفْهُومَاتٍ بَاطِلَاتٍ سَابِقَاتٍ. (*).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ (مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ) سُورَةِ هُودِ الْأَحَدِ ٢٠ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ

١٤٣٦ هـ الموافق ٤/ ١٠/ ٢٠١٥ م - ٢١ من ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٦ هـ.

قَالَ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ هُودٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿يَقَوْمُ لَا أَشْكُرُ عَلَيْهٖ أَجْرًا إِنِ اجْرِيَ إِلَّا عَلَى الَّذِي فَطَرَنِي أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [هود: ٥١]

(يَا قَوْمُ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَى تَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ أَجْرًا أَخْذُهُ مِنْكُمْ، حَتَّى تَتَهَمُونِي بِالسَّعْيِ إِلَى مَصَالِحِ شَخْصِيَّةٍ دُنْيَوِيَّةٍ، مَا أَجْرِي إِلَّا عَلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِيمَا أَقُومُ بِهِ مِنْ تَبْلِيغِكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي، فَأَجْرِي فِي ذَلِكَ عَلَى الَّذِي أَوْجَدَنِي مِنَ الْعَدَمِ وَخَلَقَنِي، فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي يَرْزُقُنِي فِي الدُّنْيَا وَيُشْبِنِي فِي الْآخِرَةِ، أَفَلَا تَعْقِلُونَ الْحَقَائِقَ بِأَدَوَاتِ التَّفَكِيرِ لَدَيْكُمْ عَقْلًا عِلْمِيًّا، وَتَعْقِلُونَ نَفُوسَكُمْ عَنْ اتِّبَاعِ الْأَهْوَاءِ وَالشَّهَوَاتِ عَقْلًا إِرَادِيًّا. (*).

قَالَ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ شُعَيْبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

(مَا أُرِيدُ فِيمَا أَمُرُكُمْ بِهِ وَأَنْهَأُكُمْ عَنْهُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا، عَنْ طَرِيقِ الْإِقْنَاعِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، وَلَا أَسْتَطِيعُ إِجْبَارَكُمْ عَلَى الطَّاعَةِ، وَمَا تَسْدِيدِي فِي خُطُوبَاتِ سَعْيِي لِتَبْلِيغِ رِسَالَةِ رَبِّي، وَإِصَابَةِ الرُّشْدِ فِي قَوْلِي وَعَمَلِي إِلَّا بِمَعُونَةِ اللَّهِ وَعَطَائِهِ وَتَسْدِيدِهِ، عَلَى اللَّهِ وَحْدَهُ اعْتَمَدْتُ، وَإِلَيْهِ أَرْجِعُ إِلَيْهِ بِقَلْبِي وَنَفْسِي وَفِكْرِي فِي كُلِّ أُمُورِي لَا إِلَى غَيْرِهِ. (*). (٢/).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ (مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ) سُورَةِ هُودِ الْأَحَدِ ٢٠ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ

١٤٣٦ هـ الموافق ٤/ ١٠/ ٢٠١٥ م - ٢١ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٦ هـ.

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ (مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ) سُورَةِ هُودِ الْأَحَدِ ٢٠ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ

١٤٣٦ هـ الموافق ٤/ ١٠/ ٢٠١٥ م - ٢١ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٦ هـ الموافق

٥/ ١٠/ ٢٠١٥ م

وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَحْرِصْ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ عَلَى الدُّنْيَا. (*)

وَكَانَ حَرِيصًا عَلَى أُمَّتِهِ، وَقَدْ اخْتَارَ اللَّهُ تَعَالَى لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ ﷺ، أَعْظَمَ النَّاسِ -بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ- عُقُولًا، وَأَكْثَرَهُمْ فَهْمًا، وَأَحَدَهُمْ أَذْهَانًا، وَأَلْطَفَهُمْ إِدْرَاكًا، وَأَعَمَقَهُمْ عِلْمًا، وَأَبْرَهُمْ قُلُوبًا، وَأَقْلَهُمْ تَكَلُّفًا. (* / ٢).



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ (إِنَّهُمْ يُهَيِّنُونَ بَيُوتَ اللَّهِ) الْجُمُعَةَ ١٢ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٢٩ هـ

الموافق ١٢ / ٩ / ٢٠٠٨ م

(* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ كِتَابٍ (دَعَائِمُ مِنْهَاجِ النَّبُوَّةِ) ص ٩

الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُرَاعُونَ الْمَصْلَحَةَ الْعُلْيَا لِلْأُمَّةِ:

* وَإِنَّ مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَكَذَلِكَ مَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ مِنْ أَهْلِ الْهُدَى وَالتَّقَى وَالْعَفَافِ وَالْغِنَى فِي الْعِلْمِ، مِمَّا كَانُوا عَلَيْهِ، أَنَّهُمْ يُرَاعُونَ الْمَصَالِحَ الْعُلْيَا لِلْأُمَّةِ؛ يُقَدِّمُونَ مَصْلَحَةَ الْأُمَّةِ عَلَى الْمَصْلَحَةِ الْفَرْدِيَّةِ، لَا يَتَعَبَّرُونَ بِهَا وَلَا يُبَالُونَ بِهَا، وَيَنْظُرُونَ إِلَى الْمَصَالِحِ الْعُلْيَا لِلْأُمَّةِ، وَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ مَا نَالَ مِنَ الْأُمَّةِ عَدُوٌّ مِثْلَمَا نَالَتِ الْأُمَّةُ مِنْ نَفْسِهَا؛ بِاخْتِلَافِهَا وَتَدَابُرِ قُلُوبِ أَبْنَائِهَا، وَكَيْفَ لَا يَكُونُ ذَلِكَ كَذَلِكَ وَرَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ بَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ هَذَا هُوَ حَظُّ الشَّيْطَانِ مِنْهُمْ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ آيسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ»^(١)، قَدْ مَنَعَ اللَّهُ رَبَّ الْعَالَمِينَ نَبِيَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذِهِ، لَمَّا سَأَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا أَلَّا يَجْعَلَ بَأْسَ الْأُمَّةِ بَيْنَهَا، قَالَ: فَمَنْعَنِهَا^(٢)، حَتَّى يَكُونَ

(١) «التحريض»: الإغراء، والمَعْنَى: لَكِنَّ الشَّيْطَانَ غَيْرُ آيسٍ مِنْ إِغْرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ وَحَمْلِهِمْ عَلَى الْفِتَنِ، بَلْ لَهُ مَطْمَعٌ فِي ذَلِكَ.

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح»: (٤ / ٢١٦٦، رقم ٢٨١٢)، من حديث: جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم في «الصحيح»: (٤ / ٢٢١٦، رقم ٢٨٩٠)، من حديث: سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْعَالِيَةِ، حَتَّى إِذَا مَرَّ بِمَسْجِدِ بَنِي مُعَاوِيَةَ دَخَلَ فَرَكَعَ

بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا، وَحَتَّى يَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا^(١)، حَذَرَ مِنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»^(٢)، فَإِمَّا أَنْ يَكُونُوا كُفَّارًا بِالْمَعْنَى الَّتِي لَا يُخْرِجُهُمْ مِنْ دِينِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَإِنَّمَا يُشَبِّهُونَ الْكُفَّارَ فِي إِقْبَالِهِمْ عَلَى سَفَكِ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَاسْتِبَاحَةِ أَجْسَادِهِمْ وَأَرْوَاحِهِمْ، وَإِمَّا أَنْ يَشْتَبَّ مِنْهُمْ أَقْوَامٌ يُكْفِّرُونَ الْمُسْلِمِينَ تَكْفِيرًا، ثُمَّ يَرْفَعُونَ السُّيُوفَ عَلَى الرِّقَابِ «أَلَا لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»، وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي كُلِّ

فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَيْنَا مَعَهُ، وَدَعَا رَبَّهُ طَوِيلًا، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْنَا، فَقَالَ ﷺ: «سَأَلْتُ رَبِّي ثَلَاثًا، فَأَعْطَانِي ثِنْتَيْنِ وَمَنْعَنِي وَاحِدَةً، سَأَلْتُ رَبِّي: أَنْ لَا يَهْلِكَ أُمَّتِي بِالسَّنَةِ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَهْلِكَ أُمَّتِي بِالْغَرَقِ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَجْعَلَ بِأَسْهُمَ بَيْنَهُمْ فَمَنْعَنِيهَا».

(١) أخرجه مسلم: (٤/ ٢٢١٥، رقم ٢٨٨٩)، من حديث: ثوبان رضي الله عنه، قال:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زَوَى لِي مِنْهَا، وَأُعْطِيتُ الْكَزْنَ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يَهْلِكَهَا بِسَنَةِ عَامَّةٍ، وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ، فَيَسْتَبِيحَ بِيضَتَهُمْ، وَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يَرُدُّ، وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَنْ لَا أَهْلِكَهُمْ بِسَنَةِ عَامَّةٍ، وَأَنْ لَا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ، يَسْتَبِيحُ بِيضَتَهُمْ، وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يَهْلِكُ بَعْضًا، وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا».

(٢) جزء من حديث أبي بكرة رضي الله عنه، في خطبة النبي ﷺ يوم النحر، الذي أخرجه البخاري

في «الصحيح»: (٣/ ٥٧٣ - ٥٧٤، رقم ١٧٤١)، ومسلم في «الصحيح»: (٣/ ١٣٠٧،

رقم ١٦٧٩).

صَلَاةٍ يُصَلِّي فِيهَا بِالْمُسْلِمِينَ يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِمْ مُحَذِّرًا وَمُنْذِرًا وَهَادِيًا وَمُعَلِّمًا، يَأْمُرُهُمْ بِالْإِسْتِوَاءِ فِي الصُّفُوفِ، «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ»^(١)، يَأْمُرُهُمْ بِالْإِسْتِوَاءِ حَتَّى يَكُونَ الصَّفُّ كَالْقَدَحِ، اسْتِوَاءً وَاعْتِدَالًا، أَبْدَانٌ مُتَرَاصَّةٌ وَقُلُوبٌ مُتَحَابَّةٌ مُتَلَحِّمَةٌ مُتَدَاخِلَةٌ مُتَمَازِجَةٌ، كَالْجَسَدِ الْوَاحِدِ؛ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ، يَهْبِطُ وَيَصْعَدُ، وَرَاءَ إِمَامِهِ بِغَيْرِ خِلَافٍ وَلَا اخْتِلَافٍ، لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، فَيَحْذَرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ اخْتِلَافِ الْأَبْدَانِ فِي الصُّفُوفِ فِي الصَّلَاةِ، وَيُنَبِّئُهُ إِلَى أَمْرِ جَلِيلٍ فِي أَثَرِهِ عَلَى الْأُمَّةِ؛ أَنَّ هَذَا الْإِخْتِلَالَ فِي الْإِسْتِوَاءِ فِي الصُّفُوفِ، وَهُوَ أَمْرٌ مَادِّيٌّ مَحْضٌ، يُؤَدِّي عَلَى اخْتِلَافِ بَاطِنِيٍّ يُؤَثِّرُ فِي الْقُلُوبِ «لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ»^(٢).

مُرَاعَاةُ الصَّحَابَةِ لِلْمَصْلَحَةِ الْعُلْيَا لِلْأُمَّةِ حَتَّى مَعَ الْاِخْتِلَافِ:

الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ كَانُوا يُرَاعُونَ الْمَصْلَحَةَ الْعُلْيَا لِلْأُمَّةِ، لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمْ دَاعِيَةً خِلَافٍ وَلَا اخْتِلَافٍ، وَكَانُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ الْمِنْطَقَةَ الَّتِي كَانُوا يَتَحَرَّكُونَ فِيهَا يَنْبَغِي أَنْ تَسْعَهُمْ، فَإِذَا جَاءَتِ الْمَصْلَحَةُ الْعُلْيَا لِلْأُمَّةِ تَرَكُوا خِلَافَاتِهِمْ.

(١) أخرجه مسلم في «الصحیح»: (١ / ٣٢٢، رقم ٤٣٠)، من حديث: جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَتَمَامُهُ: فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ».

(٢) أخرجه مسلم في «الصحیح»: (١ / ٣٢٣، رقم ٤٣٢)، من حديث: أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: «اسْتَوُوا، وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ...» الحديث.

الَّذِي شَجَرَ بَيْنَ الْأَصْحَابِ وَنَسَبَ بَيْنَهُمْ وَأَدَّى إِلَى بَعْضِ الْإِقْتِتَالِ بَيْنَ جُنْدٍ عَلِيٍّ وَجُنْدٍ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَ مِنْ وَجْهَةٍ نَظَرِيهِمَا، بِاجْتِهَادِيهِمَا؛ وَمِنْهُمْ مُجْتَهِدٌ مُخْطِئٌ لَهُ أَجْرٌ، وَمُجْتَهِدٌ مُصِيبٌ لَهُ أَجْرَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَعَنِ الصَّحَابَةِ أَجْمَعِينَ، كَانَا يَعْلَمَانِ أَنَّ مَا اخْتَلَفَا فِيهِ بِسَبَبِ الْاجْتِهَادِ، إِنَّمَا كَانَ فِي الْمِنْطَقَةِ الْمَسْمُوحِ بِهَا، لَمَّا أَرْسَلَ مَلِكُ الرُّومِ إِلَى مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خُطَابًا يَعْزِضُ فِيهِ عَلَيْهِ أَنْ يَمُدَّهُ بِمَدَدٍ يَقْوِيهِ بِهِ عَلَى عَلِيٍّ وَجُنْدِهِ، أَرْسَلَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَلَا يَا ابْنَ الْكَافِرَةِ، أَمَا وَاللَّهِ إِنْ لَمْ تَكُفْ، فَإِنِّي سَأَصِيرُ إِلَى ابْنِ عَمِّي حَتَّى أَكُونَ مَعَهُ بِجُنْدِي، ثُمَّ نَسِيرُ إِلَيْكَ؛ حَتَّى نُرِيكَ أَمْرَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا،» بِمَعْنَى مَا قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كَانُوا يُرَاعُونَ الْمَصْلَحَةَ الْعُلْيَا لِلْأُمَّةِ، يَحْرِصُونَ عَلَى الْأَرْضِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْوَطَنِ الْإِسْلَامِيِّ، يُقَاتِلُونَ دُونَهُ، يُجَاهِدُونَ مَنْ أَرَادَ اغْتِصَابَهُ وَالْإِعْتِدَاءَ عَلَيْهِ، وَلَا يُحْدِثُوا الْفَوْضَى وَلَا الشَّعْبَ فِيهِ، وَلَا يَكُونُونَ إِلَى ذَلِكَ سَبَبًا وَلَوْ بِكَلِمَةٍ.

الْخِلَافُ شَرٌّ:

عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ الرَّاشِدُ الثَّلَاثُ مِنَ الرَّاشِدِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ

عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ظَلَّ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ يَقْصِرُ الرُّبَاعِيَّةَ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ فِي آخِرِ خِلَافَتِهِ، كَانَ يَتِمُّ الرُّبَاعِيَّةَ فِي السَّفَرِ، وَوَقَعَ كَلَامٌ كَثِيرٌ، وَسُنَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاضِيَةً بِقْصَرِ الرُّبَاعِيَّةِ فِي السَّفَرِ بَلِ الْقَوْلُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ أَنَّ الْقُصْرَ فِي السَّفَرِ وَاجِبٌ وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ بَلْ هُوَ وَاجِبٌ، كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْمُحَقِّقُونَ، وَلَكِنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ مِنَ الرَّاشِدِينَ بِنَصِّ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأَمِينِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الْخِلَافَةُ بَعْدِي

ثَلَاثُونَ عَامًا»^(١)، فَكَانَتْ بِخِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَسِتَّةُ أَشْهُرٍ مِنْ خِلَافَةِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَتَمَّتْ ثَلَاثِينَ عَامًا، ثُمَّ صَارَتْ إِلَى مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَدَأَ لَهُ فِي آخِرِ خِلَافَتِهِ أَنْ يُتِمَّ الرُّبَاعِيَّةَ فِي السَّفَرِ، وَلَا أَثَرَ، وَلَكِنَّهُ اجْتَهَدَ فِي ذَلِكَ كَمَا وَرَدَ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمَّا حَجَّ بِالنَّاسِ، وَهُوَ أَمِيرُ الْحَجِّ فِي عَامِهِ، أَتَمَّ الرُّبَاعِيَّةَ وَهُوَ مُسَافِرٌ، فَتَكَلَّمَ نَاسٌ كَثِيرُونَ، وَصَلَّى الْحَبْرُ الْجَلِيلُ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَلْفَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُتِمًّا لِلصَّلَاةِ وَهُوَ مُسَافِرٌ وَهُوَ يَعْلَمُ الْحُكْمَ، فَقِيلَ لَهُ: أَمَا عَلِمْتَ مَا صَنَعَ صَاحِبُكَ؟! قَالَ: عَلِمْتُ، قَالُوا: فَمَا صَنَعْتَ؟، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَهُ، قَالُوا: كَيْفَ تُصَلِّيَ خَلْفَهُ وَقَدْ خَالَفَ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَدْيِهِ؟، قَالَ: الْخِلَافُ شَرٌّ^(٢).

(١) أخرج أبو داود في «السنن»: (٤ / ٢١١، رقم ٤٦٤٦ و ٤٦٤٧)، والترمذي في «الجامع»: (٤ / ٥٠٣، رقم ٢٢٢٦)، من طريق: سَعِيدِ بْنِ جُمَهَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَفِينَةُ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خِلَافَةُ النَّبِيِّ ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُلْكَ أَوْ مُلْكُهُ مَنْ يَشَاءُ». قَالَ سَعِيدٌ: ثُمَّ قَالَ لِي سَفِينَةُ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ أَبَا بَكْرٍ سَتَيْنِ، وَعُمَرُ عَشْرًا، وَعُثْمَانُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ، وَعَلِيٌّ سِتًّا»، قَالَ: «فَوَجَدْنَاهَا ثَلَاثِينَ سَنَةً».

قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وصححه بشواهده الألباني في «الصحيحة»: (١ / ٨٢٠ - ٨٢٧، رقم ٤٥٩).

(٢) أخرج أبو داود في «السنن»: (٢ / ١٩٩، رقم ١٩٦٠)، والفاكهي في «الفوائد»: (ص ٣١٤-٣١٥، رقم ١٢٥)، ومن طريقه: البيهقي في «السنن الكبرى»: (٣ / ١٤٤)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ:

هَذَا أَمِيرُ الْعَامَّةِ وَلَهُ اجْتِهَادٌ فِي الْأَمْرِ، مَاذَا كَانَ اجْتِهَادُهُ؟ قَالَ عُثْمَانُ رضي الله عنه إِنِّي أَمِيرُ عَامَّةٍ، وَيُصَلِّي وَرَائِي فِي الْمَوْسِمِ، الْبَدَوِيِّ وَالْأَفَاقِيِّ وَمَنْ لَيْسَ بِذِي عِلْمٍ، فَإِذَا دَاوَمُوا عَلَى صَلَاةِ الرُّبَاعِيَّةِ وَرَائِي ثِنْتَيْنِ ثِنْتَيْنِ، ثُمَّ عَادُوا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى مَضَارِبِهِمْ وَأَقْوَامِهِمْ وَرَجَعُوا إِلَى بِلَادِهِمْ وَمَقَارِهِمْ، قَالُوا جَاهِلِينَ: إِنَّ الصَّلَاةَ لَيْسَتْ كَمَا تَصَلُّونَ يَقُولُونَ لِأَقْوَامِهِمْ وَلَقَدْ صَلَّيْنَا وَرَاءَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ رضي الله عنه وَهُوَ ذُو النُّورَيْنِ وَكَذَا وَكَذَا... صَلَّيْنَا وَرَاءَهُ ثِنْتَيْنِ ثِنْتَيْنِ ثِنْتَيْنِ، فَيَقَعُ خَلَلٌ عَظِيمٌ^(١)، اجْتِهَدَ رضي الله عنه فَكَانَ مَاذَا؟

صَلَّى عُثْمَانُ بِمَنْىَ أَرْبَعًا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا»، ثُمَّ صَلَّى ابْنُ مَسْعُودٍ أَرْبَعًا، فَقِيلَ لَهُ: عِبْتَ عَلَى عُثْمَانَ ثُمَّ صَلَّيْتُ أَرْبَعًا، قَالَ: «الْخِلَافُ شَرٌّ». وفي رواية الفاكهي، لما قيل لابن مسعود رضي الله عنه، أَلَمْ تَحْدِثْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ رَكَعَتَيْنِ؟، فَقَالَ: «بَلَى»، وَأَنَا أُحَدِّثُكُمْوهُ الْآنَ، وَلَكِنْ عُثْمَانُ كَانَ إِمَامًا فَمَا أَخْلَفُهُ، وَالْخِلَافُ شَرٌّ».

والحديث صحيح إسناده الألباني في «الصحيححة»: (١/ ٤٤٤، رقم ٢٢٤)، وفي «صحيح سنن أبي داود»: (٦/ ٢٠٤-٢٠٥، رقم ١٧١٢).

(١) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى»: (٣/ ١٤٤، رقم ٥٤٣٨)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق»: ترجمة عثمان بن عفان، (٣٩/ ٢٥٥)، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ أَنَّهُ أَتَمَّ الصَّلَاةَ بِمَنْىَ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الْقَصْرَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبِيهِ، وَلَكِنَّهُ حَدَثَ طَعَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَخِفْتُ أَنْ يَسْتَنُوا»، يعني: يقتدوا بي. و«الطعام» بفتح الطاء المهملة والغين المعجمة من لا معرفة له من الجهال، وقيل: هم أوغاد الناس وأرداهم وهم جفاة الأعراب.

الصَّحَابَةُ يُرَاعُونَ الْمَصْلَحَةَ الْعُلْيَا لِلْأُمَّةِ لَا يَخْتَلِفُونَ، وَإِنَّمَا حَتَّى إِذَا مَا وَقَعَ أَمْرٌ كَبِيرٌ فَإِنَّهُمْ يَسْلُكُونَ إِلَيْهِ سَوَاءَ السَّبِيلِ، وَلَا يَفْتَتُونَ، كَمَا رُوجِعَ فِي ذَلِكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ قِبَلِ الْحَبِّ بْنِ الْحَبِّ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَعَنِ الصَّحَابَةِ أَجْمَعِينَ لِأَنَّهُ رُوجِعَ، أَلَا تَدْخُلُ عَلَى عُثْمَانَ فَتَأْمُرُهُ وَتَنْهَاهُ؟، وَقَدْ أَخَذُوا عَلَيْهِ أُمُورًا بَرَأَهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ مِنْهَا، وَمَنْعُوهُ مِنْ أُمُورٍ مَكَّنَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْهَا، وَكُلُّ ذَلِكَ بِسَبَبِ تَنْزِيلِ النُّصُوصِ عَلَى غَيْرِ مَنَازِلِهَا، وَبِسَبَبِ الْاِفْتِتَاتِ عَلَى مَقَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ الرَّبَّانِيِّينَ، وَبِسَبَبِ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي دِينِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ مَنْ لَا كَلَامَ لَهُ فِي الْعِلْمِ أَصْلًا، أَلَا تَدْخُلُ عَلَى عُثْمَانَ فَتَأْمُرُهُ وَتَنْهَاهُ، قَالَ: «أَلَا تَرَوْنَ أَنِّي لَا أَمْرُهُ وَلَا أَنْهَاهُ إِلَّا أَنْ أَعْلِمَكُمْ، فَقَدْ دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَكَلَّمْتُهُ، غَيْرَ أَنِّي لَا أَفْتَحُ بَابَ فَتْنَةٍ»^(١).

=

والأثر حسن إسناده البيهقي في «معرفة السنن والآثار»: (٤/ ٢٦١)، وكذا الألباني في «صحيح أبي داود»: (٦/ ٢٠٧، رقم ١٧١٣)، وقال الزهري: «أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَمَّ الصَّلَاةِ بِمَنْى مِنْ أَجْلِ الْأَعْرَابِ لِأَنَّهُمْ كَثُرُوا عَامِئِدٍ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ أَرْبَعًا لِيُعْلِمَهُمْ أَنَّ الصَّلَاةَ أَرْبَعٌ».

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (٦/ ٣٣١، رقم ٣٢٦٧) و(١٣/ ٤٨، رقم ٧٠٩٨)، ومسلم في «الصحيح»: (٤/ ٢٢٩٠-٢٢٩١، رقم ٢٩٨٩)، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَلَا تَدْخُلُ عَلَى عُثْمَانَ فَتُكَلِّمُهُ؟ فَقَالَ: أَتَرَوْنَ أَنِّي لَا أَكَلِّمُهُ إِلَّا أَسْأَلُكُمْ؟ وَاللَّهِ لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ أَمْرًا لَا أَحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ،... الحديث.

وفي رواية للبخاري: «...، إِنِّي أَكَلَّمْتُهُ فِي السِّرِّ دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا لَا أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ،...».

فَيَقُومُ إِلَيْهِ فِي مَحْفَلٍ وَيَقُولُ: أَفْعَلْ كَذَا، وَلَا تَفْعَلْ كَذَا، وَاتَّقِ اللَّهَ، وَكَلِمَةً لَا يُرَادُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى الْمَصْلَحَةِ الْعُلْيَا لِلْأُمَّةِ وَمَعْلُومٌ «أَنَّ الظُّلْمَ مَنْ مَلِكِكَ غَشُومٌ خَيْرٌ مِنْ فِتْنَةٍ تَدُومُ»^(١)، هَذَا كَلَامُ سَلَفِكُمْ، وَالْأَمْرُ لَا يَأْتِي مِنْ هَاهُنَا، وَإِنَّمَا يَأْتِي مِنْ هَاهُنَا، وَإِنَّ مَا يَنْزِلُ بِكُمْ مِنَ الْعِقَابِ إِنَّمَا بِمَا قَدِمَتْ أَيْدِيكُمْ، فَغَيِّرُوا مَا بَأْنَفْسِكُمْ حَتَّى يُغَيَّرَ لَكُمْ، فَلَوْ وَقَفْتُمْ أَمَامَ مِرَاتِكُمْ شَعْبًا مَصْفُوفًا، فَنَظَرْتُمْ، لَرَأَيْتُمْ صُورَكُمْ صُورَ حُكَّامِكُمْ وَأَمْرَائِكُمْ، فَإِنْ ارْتَبْتُمْ فِي شَيْءٍ فَأَصْلِحُوا مِنْ أَنْفُسِكُمْ يُصْلِحِ اللَّهُ لَكُمْ، هَذَا سَبِيلُ السَّلَفِ، وَهُوَ مَدْعَاةُ الْأُلْفَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَصِلْ إِلَى حَقِيقَتِهِ إِلَّا بِتَعَلُّمِ حَقِيقَةِ الدِّينِ، وَهُوَ أَمْرٌ وَاضِحٌ وَمُبِينٌ، كَيْفَ؟ كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ بِفَهْمِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ



(١) أخرج ابن عساكر في «تاريخ دمشق»: ترجمة عمرو بن العاص، (١٨٣/٤٦-١٨٤)، بإسناده، عن عمرو بن العاص، أنه قال لابنه عبد الله: «يا بني، إمام عادل خير من مطر وابل وأسد حطوم خير من إمام ظلوم وإمام ظلوم غشوم خير من فتنة تدوم...». والأثر ذكره العسكري في «جمهرة الأمثال»: (١/١٤٧)، رقم (١٣٩)، والميداني في «مجمع الأمثال»: (١/٢٩٨-٢٩٩)، رقم (١٥٧٨).

نَصِيحَةُ غَالِيَّةٍ:

أَمَّا تَبَعُ أَرَاءِ الرِّجَالِ! إِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ سَتَضِلَّ بِكُلِّ سَبِيلٍ، فَاتَّقِ اللَّهَ فِي نَفْسِكَ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا تُقَامِرُ بِآخِرَتِكَ وَلَيْسَ لَكَ بَعْدَهَا مِنْ بَعْدٍ، فَاتَّقِ اللَّهَ فِي مُسْتَقْبَلِكَ الْحَقِّ، إِيَّاكَ وَتَحْزُبَاتِ الْخَلْقِ، وَأَقْبَلْ عَلَى دِينِكَ، وَإِيَّاكَ وَالتَّعَصُّبَ لِلرِّجَالِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مُهْلِكٌ أَيْمًا إِهْلَاكِ، الدِّينِ وَاضِحٌ وَمُبِينٌ، وَعَلَيْهِ نُورٌ وَلَأْلَاءٌ، وَفِي السَّنَةِ بَرْدُ الْيَقِينِ وَطُمَأْنِينَةُ الْإِيمَانِ، اتَّقُوا اللَّهَ، آيَتُهَا الْأُمَّةُ الْمَرْحُومَةُ تَمَسْكِي بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ بِفَهْمِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَضْوَانِهِمُ، فَعُودِي إِلَى الْأَمْرِ الْعَتِيقِ، إِلَى الْأَمْرِ الْأَوَّلِ،

ثُمَّ يَخْرُجُ النَّاسُ مِنَ الْخِلَافِ، تَتَاكَفُّ الْقُلُوبُ، وَتَتَوَحَّدُ الْوُجْهَةُ، وَتَتَازَرُّ الْقُوَى، وَتَتَسَانَدُ الْأَبْدَانُ، وَتَتَعَاطَفُ السَّوَاعِدُ بِنَاءً فِي هَذَا الْوَطَنِ.

نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَعْصِمَهُمْ مِنَ الْفِتَنِ ظَاهِرِهَا وَبَاطِنِهَا، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَكَذَلِكَ فِي أَوْطَانِ الْمُسْلِمِينَ

وَالْعِلْمُ الَّذِي يَأْتِي بِهِ كُلُّ جَهُولٍ، قَدْ أَوْصَلَ أَبْنَاءَ الْأُمَّةِ إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللَّهُ إِلَى حَدِّ التَّقْرِيطِ فِي تُرَابِ أَوْطَانِهِمُ الْإِسْلَامِيَّةِ، كَأَنَّهَا لَا شَيْءَ، بَلْ كَثِيرٌ مِنْهُمْ يَسْعَى

جَاهِدًا وَيَعْمَلُ دَائِبًا مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَمَلَّكَهَا مَنْ هُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ، مُكَذِّبٌ لِرِسُولِ اللَّهِ ﷺ،

لَا تُسَلِّمَ زِمَامَ قَلْبِكَ لِغَيْرِ دِينِ رَبِّكَ، وَلَا تَتَّبِعْ غَيْرَ نَبِيِّكَ ﷺ، كُنْ عَاقِلًا، كُنْ عَاقِلًا، وَنَزِّلْ عَمَلَكَ فِي دِينِكَ، عَمَلَكَ فِي بَدَنِكَ، كُنْ عَاقِلًا، لَا تَكُنْ ظَالِمًا وَلَا جَاهِلًا؛ لِأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا أُصِيبَ بِوَعَكَةٍ فِي بَدَنِهِ، نَظَرَ الْحُذَّاقَ مِنَ الرَّفَقَاءِ، وَبَدَلَ الْمَالَ وَالْمَجْهُودَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُدَاوِيَ الْخَلَلَ وَأَنْ يُصْلِحَ الْفَاسِدَ، هَذَا فِي بَدَنِهِ وَبَدَنِهِ إِلَى التُّرَابِ، أَمَّا قَلْبُهُ وَدِينُهُ؛ فَإِنَّهُ يَسْتَفْتِي فِيهِ كُلَّ جَهُولٍ مِمَّنْ لَمْ يُشْهَدْ لَهُ بِالْعِلْمِ الْأَصِيلِ، هَذَا كُلُّهُ مِنَ الْخُطُورَةِ بِمَكَانٍ،

فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي وَطَنِكُمْ عِبَادَ اللَّهِ، وَاتَّقُوا اللَّهَ فِي أَوْطَانِكُمْ أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ؛ فَإِنَّهَا مُسْتَهْدَفَةٌ مُرَادَةٌ مَطْلُوبَةٌ، تَازَرُوا، تَعَاوَنُوا، وَنَمُّوا الْمَوْجُودَ حَتَّى تُحْصَلُوا الْمَفْقُودَ، وَلَا تَتَّبِعُوا السَّرَابَ فَإِنَّهُ هَبَاءٌ يُفْضِي إِلَى الْيَبَابِ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ (الْمَصْلَحَةُ الْعُلْيَا لِلْأُمَّةِ) الْجُمُعَةِ ١٨ مِنْ الْمَحْرَمِ ١٤٣٢ هـ

الموافق ٢٤ / ١٢ / ٢٠١٠ م

تحميل المسؤولية يحقق المصلحة العامة:

* عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ؛ فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ، سَمِعْتُ هَؤُلَاءِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَحْسَبُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ، أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» (١).

وَفِي الْحَدِيثِ بَيَانٌ: أَنَّ الْمَسْئُولِيَّةَ عَامَّةٌ فِي الْمُجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ وَهِيَ مُتَوَزَّعَةٌ عَلَى أَصْحَابِهَا عَلَى حَسَبِ الْمُسْتَطَاعِ، وَخَتَمَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ الَّذِي فِيهِ تَوَزِيعُ الْمَسْئُولِيَّاتِ عَلَى أَصْحَابِهَا بِجُمْلَةٍ عَامَّةٍ «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ دَاخِلٌ فِي هَذَا الْعُمُومِ. (*)

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (٨ / ١٤١، رقم ٨٩٣)، ومسلم في «الصحيح»: (٣ / ١٤٥٩، رقم ١٨٢٩).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ شَرْحِ (الْأَدَبُ الْمُفْرَدُ) الْمَحَاضِرَةُ (١٩) الْأَحَدُ ٧ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى

١٤٣٢هـ، الموافق ١٠ / ٤ / ٢٠١١م

الْأَمَانَةُ فِي الْعَمَلِ مَعَ تَأْدِيتِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَطْلُوبِ يُحَقِّقُ الْمَصْلَحَةَ الْعَامَّةَ:

* وَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ أَمَرَ بِأَدَاءِ الْأَمَانَاتِ، وَأَدَاءُ الْأَمَانَاتِ يَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ شَيْءٍ فِي الْحَيَاةِ، فَالْعِبَادَةُ أَمَانَةٌ، وَالْخِيَانَةُ فِيهَا أَنْ تُنْتَقَصَ، فَإِذَا انْتَقَصَ الْإِنْسَانُ مِنَ الْعِبَادَةِ فَهُوَ خَائِنٌ، وَالْمُعَامَلَاتُ أَمَانَةٌ، وَمَا يُسْتَأْمَنُ عَلَيْهِ الْمَرْءُ أَمَانَةٌ، وَالسِّرُّ أَمَانَةٌ، وَكُلُّ أَمْرٍ تَعَلَّقَ بِهِ أَمْرٌ وَنَهَى فِي دِينِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَهُوَ أَمَانَةٌ، وَالْخِيَانَةُ فِيهِ إِلَّا يُؤْتَى بِهِ عَلَى الْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ الْمَطْلُوبِ.

فَإِذَا كَانَ إِنْسَانٌ فِي عَمَلٍ فَالْعَمَلُ الَّذِي اسْتَأْمَنَ عَلَيْهِ أَمَانَةٌ، فَإِذَا خَانَ فِيهِ فَهُوَ خَائِنٌ، وَجَزَاءُ الْخَائِنِ مَعْلُومٌ، وَكُلُّ مَنْ أُسْنِدَ إِلَيْهِ عَمَلٌ فَلَمْ يَأْتِ بِهِ عَلَى وَجْهِهِ فَقَدْ أَكَلَ مِنْ حَرَامٍ، إِنْ كَانَ مُتَحَصِّلًا مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ عَلَى أَجْرٍ، شَاءَ أَمْ أَبَى، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ إِذَا كَانَ مُوظَّفًا يَتَحَصَّلُ عَلَى رَاتِبٍ فِي مُقَابِلِ عَمَلِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ بَلْ جُلُومٌ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ مُسْتَأْجِرُونَ، هُمْ أَجْرَاءُ، مُسْتَأْجِرُونَ عَلَى حَسَبِ عَقْدٍ مُبْرَمٍ وَلَا نِجَاحَ لَهَا بِنُودٍ، وَهُمْ فِي أَعْمَالِهِمْ يَنْبَغِي أَنْ يَلْتَزِمُوا بِمَا تَعَاقدُوا عَلَيْهِ بَدْءًا، وَكُلُّ مَنْ فَرَطَ فَقَدْ تَحَصَّلَ عَلَى مَالٍ مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ، وَهُوَ أَكَلَ مِنْ حَرَامٍ، وَهُوَ مُغَدِّ وَلَدَهُ وَأَهْلُهُ وَبَانَ بَيْتُهُ وَمُقْتَنٍ مَرْكُوبُهُ مِنْ حَرَامٍ، هَذَا إِذَا كَانَتِ الْوُظَيْفَةُ فِي نَفْسِهَا بِعَقْدٍ عَلَى مَا يَحِلُّ فِي دِينِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَإِذَا كَانَ الْمَرْءُ مُتَعَاقدًا وَإِذَا كَانَ مُوظَّفًا وَعَامِلًا فَهُوَ مُسْتَأْجِرٌ وَأَجِيرٌ يَتَحَصَّلُ عَلَى مَالٍ فِي نَظِيرِ مَنْفَعَةٍ، وَهُوَ قَدْ قَبَلَ ذَلِكَ وَأَقَرَّ بِهِ وَعَمِلَ عَلَى أُسَاسِهِ فَهُوَ مُلْزَمٌ بِهِ وَمُكَلَّفٌ بِأَنْ يَأْتِيَ بِمَا تَعَاقدَ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَخْلَ فَقَدْ تَحَصَّلَ عَلَى مَالٍ مِنْ غَيْرِ مُقَابِلٍ، فَتَحَصَّلَ عَلَى مَالٍ مِنْ سُخْتٍ، يَنْبَتُ مِنْهُ لَحْمٌ مِنْ سُخْتٍ، وَكُلُّ لَحْمٍ نَبَتَ مِنْ سُخْتٍ فَالنَّارُ أُولَى بِهِ.

حُرْمَةُ الْمَالِ الْعَامِّ:

وَأَعْلَمَ حَفْظَكَ اللَّهُ وَرَعَاكَ أَنَّ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ أَيْ الْمَالُ الْعَامُّ أَعْظَمَ حُرْمَةً مِنَ الْمَالِ الْخَاصِّ، لِأَنَّ الْمَالَ الْخَاصَّ يَتَعَلَّقُ بِذِمَّةِ رَجُلٍ أَوْ رَجُلَيْنِ أَوْ جَمَاعَةٍ مَحْدُودَةٍ كَأُسْرَةٍ أَوْ عَائِلَةٍ وَأَمَّا الْمَالُ الْعَامُّ فَتَتَعَلَّقُ بِهِ ذِمَّةُ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ.

وَلِذَلِكَ فَالنَّبِيُّ ﷺ لَمَّا جَاءَهُ الصَّحَابِيُّ بِكِسَاءٍ مِنْ شَعَرٍ وَكَانَ أَرَادَ أَنْ يَجْعَلَهُ جَلًّا يَعْني يَجْعَلُهُ عَلَى ظَهْرِ الرَّاحِلَةِ أَوْ الدَّابَّةِ، يَجْعَلُ الرَّحْلَ فَوْقَهُ لَمَّا جَاءَهُ بِذَلِكَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ حَذَرَ مِنَ الْغُلُولِ لِأَنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ، وَالْغُلُولُ: مَا أُخِذَ مِنَ الْمَالِ الْعَامِّ، مَا أُخِذَ مِنَ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ التَّوْزِيعِ، لَمَّا أَتَى الرَّجُلُ بِذَلِكَ الشَّعْرِ فَجَعَلَهُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَصْنَعَ مِنْهُ شَيْئًا يَقي ظَهْرَ دَابَّتِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا حَقِّي فِيهِ فَهُوَ لَكَ» فَهُوَ يَتَعَلَّقُ بِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، فَلِلنَّبِيِّ فِيهِ حَقٌّ وَلِسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ حَقٌّ، الْمَالُ الْعَامُّ كَذَلِكَ مَهْمَا كَانَ قَلِيلًا، لِكُلِّ مُسْلِمٍ فِيهِ حَقٌّ، فَاسْتَسَمَحَ أَنْتَ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا، دُرَّ عَلَيْهِمْ فِي بِلَادِهِمْ وَفِي مُتَدَيَاتِهِمْ وَفِي قُرَاهُمْ وَمُدُنِهِمْ وَاعْشَ أَنْدِيَتِهِمْ وَاسْتَسَمَحَهُمْ وَانْظُرْ هَلْ يُعْتَبُوكَ أَمْ لَا؟ فَلِمَاذَا تَوَرَّطَ نَفْسَكَ.

قَالَ: «أَمَّا حَقِّي فِيهِ فَهُوَ لَكَ، قَالَ: أَمَّا إِذَا بَلَغَ الْأَمْرُ هَذَا الْمَبْلَغَ فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهِ» وَتَرَكَهُ وَمَضَى ﷺ.

فَاعْلَمْ أَنَّ الْمَالَ الْعَامَّ وَهُوَ: مَالُ الْمُسْلِمِينَ لِبَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ تَعَلَّقَ بِهِ ذِمَّةُ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِ فَمَنْ تَوَرَّطَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ فَقَدْ تَعَلَّقَتْ بِهِ جَمِيعُ ذِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ مُطَالِبَةً فَلْيَنْظُرْ كَيْفَ يُؤَدِّي؟ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ، وَكُلُّ مَنْ كَانَ عَلَى أَمْرٍ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ فِي الْمُسْلِمِينَ.

كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى سَائِلُ كُلِّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرْعَاهُ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلُّ أَحَدٍ وَلْيَجْتَهِدْ فِي أَنْ يُعَمِّرَ قَبْرَهُ كَمَا عَمَّرَ قَصْرَهُ، وَأَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَأَنْ يَرُدَّ الْمَظَالِمَ وَأَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ التَّوْبَةَ مِنْ ذَلِكَ يَعْنِي مِنْ تَحْصِيلِ الْمَالِ الْمَكْسُوبِ مِنْ حَرَامٍ لَا تَكُونُ إِلَّا بِرَدِّهِ، فَإِذَا كَانَ مُتَعَلِّقًا بِذِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا، فَكَيْفَ يَرُدُّ؟ لَا بُدَّ فِي التَّوْبَةِ مِنَ الْمَظَالِمِ بَعْدَ الْإِثْنَانِ بِالشُّرُوطِ الْعَامَّةِ فِي التَّوْبَةِ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ وَذَنْبٍ، مِنَ الْإِخْلَاصِ وَالْكَفِّ وَالامْتِنَاعِ عَنْ ذَلِكَ وَالنَّدَمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ تِلْكَ الشُّرُوطِ وَلَا بُدَّ مَنْ رَدَّ الْحُقُوقَ إِلَى أَصْلِهَا.

فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ قَدْ غَضِبَ دَارًا أَوْ أَرْضًا أَوْ أَكَلَ مَالًا حَرَامًا أَوْ اعْتَدَى عَلَى أَحَدٍ تَعَلَّقَتْ بِذِمَّتِهِ حُقُوقٌ لِغَيْرِهِ، فَإِذَا قَالَ: تُبْتُ وَأَنْبْتُ وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى الْحَجِّ وَالْحَجِّ كَفَّارَةً «رَجَعَ مِنْ حَجِّهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»^(١) أَوْ أُسْوَى عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ،

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (٣/ ٣٨٢ رقم ١٥٢١)، ومسلم في «الصحيح»: (٢/

٩٨٣ - ٩٨٤ رقم ١٣٥٠)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

وَالْعُمْرَةُ فِي رَمَضَانَ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ كَحَجَّةٍ مَعَ الرَّسُولِ ﷺ (١)، مَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذْيَ الْحَرَامِ، وَتَعَلَّقَ بِذِمَّتِهِ حُقُوقُ الْمُسْلِمِينَ لَا تَوْبَةَ حَتَّى تَرُدَّ الْمَظَالِمَ، فَلَا بُدَّ مِنْ رَدِّ الْمَظَالِمِ إِلَى أَرْبَابِهَا، وَهَذَا يَتَعَلَّقُ بِكُلِّ صَاحِبِ عَمَلٍ، وَبِكُلِّ مُوظَّفٍ يَتَحَصَّلُ عَلَى رَاتِبٍ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (٢).

وَمِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ فِي ذَلِكَ حَرَمَةً، أَصْحَابُ الْوِلَايَاتِ، مِنْ دِينِيَّةٍ شَرْعِيَّةٍ وَغَيْرِهَا، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يُؤَلَّى عَلَى أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ الْعِلْمِيَّةِ وَالْعِبَادِيَّةِ

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (٤ / ٧٢ - ٧٣، رقم ١٨٦٣)، ومسلم في «الصحيح»:

(٢ / ٩١٧، رقم ١٢٥٦)، من حديث: ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ:

لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَجَّتِهِ قَالَ لِأُمِّ سِنَانِ الْأَنْصَارِيَّةِ: «مَا مَنَعَكَ مِنَ الْحَجِّ؟»، قَالَتْ: أَبُو فَلَانٍ، تَعْنِي زَوْجَهَا، كَانَ لَهُ نَاضِحَانِ حَجَّ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَالْآخَرُ يَسْقِي أَرْضًا لَنَا، قَالَ: «فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِي».

وفي رواية لمسلم: «فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي، فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً».

(٢) أخرج مسلم في «الصحيح»: (٢ / ٧٠٣، رقم ١٠١٥)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١]، وَقَالَ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة:

١٧٢]، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبَّ، يَا رَبَّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذْيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنْتَ يُسْتَجَابُ لَذَلِكَ؟».

وَيَسِيءُ إِسَاءَةً بِالْغَةِ، لَا يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَقَدْ كُفِّ، وَيَتَحَصَّلُ عَلَى رَاتِيهِ مِنْ صَلَاتِهِ بِهِمْ إِذْ فُرِّغَ لِدَلِكْ أَوْ أَنْ يَكُونَ عَامِلًا فِي مَسْجِدٍ لَا يَقُومُ عَلَيْهِ وَقَدْ يُمْكِنُ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ مِنَ الْمَسْجِدِ فَيَكُونُ قَدْ أَتَى بِضِدِّ الْمَقْصُودِ الَّذِي اسْتَأْجَرَ لِأَجْلِهِ فَهُوَ تَعَلَّقَتْ بِهِ الْحُرْمَةُ مِنْ جِهَتَيْنِ بَلْ أَحَاطَتْ بِهِ الْحُرْمَةُ مُطَبَقَةً.

وَاللَّهُ الْمَسْتَعَانُ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ (هَدَايَا الْمُؤَلِّفِينَ) الْجُمُعَةُ ٥ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ ١٤٣١ هـ الْمَوْافِقُ

١٩/٢/٢٠١٠ م.

مِنْ حِمَايَةِ الشَّانِ الْعَامِّ:

التَّرَابُطُ وَالتَّرَاحُمُ بَيْنَ أَبْنَاءِ الْمُجْتَمَعِ الْوَاحِدِ:

وَإِنَّ مِنْ حِمَايَةِ الشَّانِ الْعَامِّ: التَّرَابُطُ وَالتَّرَاحُمُ بَيْنَ أَبْنَاءِ الْمُجْتَمَعِ الْوَاحِدِ:

* قَالَ ﷺ «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» (١)

وَقَالَ ﷺ «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى» (٢)

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْبُنْيَانَ وَأَنَّ الْجَسَدَ شَيْءٌ وَاحِدٌ مُتَمَاسِكٌ، لَيْسَ فِيهِ تَفَرُّقٌ، لِأَنَّ الْبُنْيَانَ إِذَا تَفَرَّقَ سَقَطَ، كَذَلِكَ الْجِسْمُ إِذَا تَفَرَّقَ فَقَدَ الْحَيَاةَ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْاجْتِمَاعِ وَأَنْ نَكُونَ أُمَّةً وَاحِدَةً، أَسَاسُهَا التَّوْحِيدُ وَمَنْهَجُهَا دَعْوَةُ الرَّسُولِ ﷺ وَمَسَارُهَا عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ. (*)

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (١ / ٥٦٥، رقم ٤٨١)، ومسلم في «الصحيح»: (٤ /

١٩٩٩، رقم ٢٥٨٥)، من حديث: أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (١٠ / ٤٣٨، رقم ٦٠١١)، ومسلم في «الصحيح»:

(٤ / ١٩٩٩ - ٢٠٠٠، رقم ٢٥٨٦)، من حديث: النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ (أَيُّهَا الْمَصْرِيُّونَ لَا عُذْرَ لَكُمْ) ٢٩ مِنْ صَفَرِ ١٤٣٧ الْمَوْافِقِ ١١ /

مِنْ حِمَايَةِ الشَّأْنِ الْعَامِّ: الْحِفَاطُ عَلَى الطَّرِيقِ وَإِعْطَائُهَا حَقَّهَا:

وَإِنَّ مِنْ حِمَايَةِ الْمَالِ الْعَامِّ: حِمَايَةِ الطَّرِيقِ وَتَحْقِيقِ آدَابِهِ الَّتِي دَلَّنَا عَلَيْهَا رَسُولُنَا
الْكَرِيمُ ﷺ:

آدَابُ الطَّرِيقِ:

وَمَا أَحْوَجَ الْمُسْلِمِينَ فِي هَذَا الْوَقْتِ مِنْ تَارِيخِهِمْ إِلَى مَعْرِفَةِ الْآدَابِ الَّتِي
دَلَّاهُمْ عَلَيْهَا دِينُهُمْ، وَأَرْشَدَتْهُمْ إِلَيْهَا سُنَّةُ نَبِيِّهِمْ ﷺ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ
بِالطَّرِيقَاتِ.

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدُّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا.

فَقَالَ: فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ؛ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ.

قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ
عَنِ الْمُنْكَرِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

فَيَنَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ حَقَّ الطَّرِيقِ.

وَفِي حَدِيثٍ: «اجْتَنِبُوا مَجَالِسَ الصُّعْدَاتِ - وَهِيَ الطُّرُقَاتُ -.

فَقُلْنَا: إِنَّمَا قَعَدْنَا لِغَيْرِ بَأْسٍ، قَعَدْنَا نَتَذَكَّرُ وَنَتَحَدَّثُ.

قَالَ: إِمَّا لَا - أَيْ: إِنْ لَمْ تَتْرُكُوهَا - فَأَدُّوا حَقَّهَا، إِمَّا لَا فَأَدُّوا حَقَّهَا: غَضُّ
الْبَصَرِ، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَحُسْنُ الْكَلَامِ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٢).

وَفِي حَدِيثٍ: «وَتُغِيثُوا الْمَلْهُوفَ، وَتَهْدُوا الضَّالَّ».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ (٣).

فَيَنَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ حَقَّ الطَّرِيقِ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَرَدُّ السَّلَامِ،
وَكَفُّ الْأَذَى، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَحُسْنُ الْكَلَامِ، وَإِغَاثَةُ
الْمَلْهُوفِ، وَهَدَايَةُ الضَّالِّ».

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (١١ / ٨، رقم ٦٢٢٩)، ومسلم في «الصحيح»: (٣ / ١٦٧٥، رقم ٢١٢١).

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح»: (٤ / ١٧٠٣، رقم ٢١٦١)، من حديث: أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن»: (٤ / ٢٥٦، رقم ٤٨١٧)، من حديث: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه.

إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ:

وَأَمَّا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ كَانَتْ تُؤْذِي النَّاسَ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَيَّدَ بِقَوْلِهِ: «كَانَتْ تُؤْذِي النَّاسَ» فَلَا يَذْهَبَنَّ أَحَدٌ إِلَى شَجَرَةٍ لَهَا ظِلٌّ يَفِيءُ إِلَيْهِ النَّاسُ، ثُمَّ يَقُولُ: لَيْنُ قَطَعْتُ هَذِهِ، فَلَا تَحْصِلَنَّ عَلَيَّ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الرَّسُولُ، بَلْ إِنَّهُ يَكُونُ آثِمًا.

عَدَمُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ فِي الطَّرِيقِ:

وَأَمَّا عَدَمُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ فِي الطَّرِيقِ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّعَانَيْنِ

قَالُوا: وَمَا اللَّعَانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ»

(١) أخرج البخاري في «الصحيح»: (٢/ ١٣٩، رقم ٦٥٢)، ومسلم في «الصحيح»: (٤/

٢٠٢١، رقم ١٩١٤) واللفظ له.

وفي رواية لهما: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخْرَهُ فَشَكَرَ اللَّهَ لَهُ فَعَفَرَ لَهُ»، ولمسلم: «مَرَّ رَجُلٌ بِغُصْنِ شَجَرَةٍ عَلَى ظَهْرِ طَرِيقٍ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا نَحْنُ هَذَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ لَا يُؤْذِيهِمْ فَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ^(١).

فَالَّذِي يَقْضِي الْحَاجَةَ مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ
يَسْتَجْلِبُ اللَّعْنَةَ عَلَيْهِ مِنْهُمْ.

عَدَمُ التَّفَلُّ تَجَاهَ الْقِبْلَةِ فِي الطَّرِيقِ وَغَيْرِهِ:

وَأَمَّا عَدَمُ التَّفَلُّ تَجَاهَ الْقِبْلَةِ فِي الطَّرِيقِ وَغَيْرِهِ، فِي الْبُيَّانِ وَغَيْرِهِ.

فَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَفَلَّ تَجَاهَ الْقِبْلَةِ؛ جَاءَ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ تَفْلُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ^(٢).

«مَنْ تَفَلَّ» أَيُّ: بَصَقَ.

«تُجَاهَ الْقِبْلَةِ» أَيُّ: فِي اتِّجَاهِ الْقِبْلَةِ، سِوَاءَ كَانَ فِي الْبُيَّانِ أَوْ كَانَ فِي
الصَّحَرَاءِ، كَمَا قَالَ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لِأَنَّ هُنَالِكَ مَنْ قَيَّدَ ذَلِكَ بِالْخَلَاءِ أَوْ
بِالصَّحَرَاءِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: (١ / ٢٢٦، رَقْم ٢٦٩).

وَزَادَ فِي حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا الْمَلَاعِينَ الثَّلَاثَةَ:
الْبَرَّازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالظِّلَّ».

وَحَدِيثُ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَسَنُهُ بِشَوَاهِدِهِ الْأَلْبَانِي فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ»: (١ / ١٠٠، رَقْم ٦٢).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السَّنَنِ»: (٣ / ٣٦٠-٣٦١، رَقْم ٣٨٢٤).

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِي فِي «الصَّحِيحَةِ»: (١ / ٤٣٧، رَقْم ٢٢٢).

قَالُوا: وَأَمَّا فِي الْبُنْيَانِ فَلَا بَأْسَ، وَلَكِنَّهَا سَتَظْهَرُ أَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ فِي الْبُنْيَانِ
كَمَا يَكُونُ فِي الْخَلَاءِ سَوَاءً بِسَوَاءٍ.

«مَنْ تَفَلَّ تَجَاهَ الْقِبْلَةِ؛ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَفْلُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ»، أَي: بِصَاقِهِ بَيْنَ
عَيْنَيْهِ.

وَأَمَّا مَا يَقُولُهُ عِنْدَ رُكُوبِ الرَّاحِلَةِ؛ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي
سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ (١٣) وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴿[الزخرف: ١٣-١٤].

عَدَمَ النَّزُولِ لَيْلًا عَلَى الطَّرِيقِ:

وَلَا بُدَّ مِنْ مُرَاعَاةِ مَصْلَحَةِ الدَّوَابِّ فِي السَّيْرِ، وَلَا بُدَّ مِنْ مُرَاعَاةِ عَدَمِ النَّزُولِ
لَيْلًا عَلَى الطَّرِيقِ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخَصْبِ -
أَي: فِي كَثْرَةِ الْعُشْبِ وَالْمَرْعَى-؛ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ
فِي السَّنَةِ -أَي: فِي الْقَحْطِ-؛ فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا -أَي: عَلَى الدَّوَابِّ وَالْمَطِيِّ-
السَّيْرِ، وَإِذَا عَرَسْتُمْ بِاللَّيْلِ -وَهُوَ النَّزُولُ آخِرَ اللَّيْلِ لِلرَّاحَةِ- فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ؛
فَإِنَّهَا مَأْوَى الْهُوَامِّ بِاللَّيْلِ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١).

اجْتِنَابُ مَشْيَةِ الْخِيَلِ:

وَيَنْبَغِي أَنْ يَجْتَنِبَ مَشْيَةَ الْخِيَلِ.

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح»: (٣/ ١٥٢٥، رقم ١٩٢٦).

قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا تُصْعِرْ خَدَكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ

مُخَنَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان: ١٨]

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي قَدْ أَعْجَبَتْهُ جُمَّتُهُ (وَالْجُمَّةُ: مَا سَقَطَ عَلَى الْمَنْكَبَيْنِ مِنْ شَعْرِ الرَّأْسِ) وَبُرْدَاهُ، إِذْ خُسِفَ بِهِ الْأَرْضُ، فَهُوَ يَتَجَلَجَلُ فِي الْأَرْضِ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ» متفق عليه.

وَالْجَلْجَلَةُ: حَرَكَةٌ مَعَ صَوْتٍ، أَيْ: هُوَ يَغُوصُ فِي الْأَرْضِ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَيَجْتَنِبَ فِي مَشْيِهِ مِثْلَ الْخِيَلَاءِ.



مِنَ الْحِفَاطِ عَلَى الْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ: الْوَفَاءُ بِالْعُقُودِ وَالْعُهُودِ:

خُلُقُ الْوَفَاءِ:

وَإِنَّ مِنَ الْأَخْلَاقِ الْإِنْسَانِيَّةِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي تَعَارَفَ أَصْحَابُ الْعُقُولِ السَّلِيمَةِ عَلَى احْتِرَامِهَا وَتَقْدِيرِهَا وَتَعْظِيمِ مَنْ أَتَى بِهَا؛ إِنَّ مِنْ تِلْكَ الْأَخْلَاقِ: خُلُقُ الْوَفَاءِ وَقَدْ كَانَتْ الْعَرَبُ تَضْرِبُ الْأَمْثَالَ، فَمِنْ أَمْثَالِهِمْ: «هُوَ أَعَزُّ مِنَ الْوَفَاءِ»^(١)، فَلَمَّا رَأَوْا نُدْرَةَ هَذَا الْخُلُقِ وَعِزَّةَ وُجُودِهِ فِي النَّاسِ، وَيَظْلُلُونَ الْأَمَدَ مُفْتَقِدِينَ إِلَيْهِ، بَاحِثِينَ عَنْهُ، فَنَادَرُوا مَا يَلْقَوْنَهُ، وَقَلَّ مَا يَجِدُونَهُ، وَعَلِمُوا أَنَّهُ صَعْبُ الْمَنَالِ جِدًّا، وَلَا يُدْرِكُهُ إِلَّا الْأَفْذَاذُ مِنَ الْبَشَرِ؛ ضَرَبُوا بِنُدْرَتِهِ الْمَثَلَ، فَقَالُوا: «هُوَ أَعَزُّ مِنَ الْوَفَاءِ».

فَجَعَلُوا لِلشَّيْءِ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُتَحَصَّلَ عَلَيْهِ إِلَّا بِشِقِّ النَّفْسِ أَوْ مَا فَوْقَ ذَلِكَ؛ جَعَلُوا لَهُ الْمَثَلَ الْمَضْرُوبَ بِالْوَفَاءِ الْمَفْقُودِ.

كَانَتْ الْعَرَبُ تُقَدِّرُ هَذَا الْخُلُقَ جِدًّا، فَلَمَّا جَاءَ سَيِّدُ الْوَفَاءِ ﷺ ارْتَكَزَ بَعْدَ ارْتِكَازِهِ عَلَى مَوْرُوثِ الْفِطْرَةِ السَّوِيَّةِ عَلَى الْحَقَائِقِ الشَّرْعِيَّةِ الْمَرْعِيَّةِ.

(١) «الأمثال المولدة»: (٢٨٠، رقم ١٢٠٣).

الْوَفَاءُ: إِتِمَامُ الْعَهْدِ، وَإِكْمَالُ الشَّرْطِ

الْوَفَاءُ: صِدْقُ اللِّسَانِ وَالْعَمَلِ مَعًا، وَهُوَ مُخْتَصَّ بِالْإِنْسَانِ، فَمَهْمَا فَقَدَ الْإِنْسَانُ الْوَفَاءَ؛ فَقَدَ حَظَّهُ مِنَ الْإِنْسَانِيَّةِ أَصْلًا. (*)

وَفَاؤُهُ ﷺ مَعَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ:

النَّبِيُّ ﷺ عَلَّمَ الدُّنْيَا الْوَفَاءَ. (*) (٢/).

حَتَّى مَعَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ:

* أخرج البخاري (٣) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: فِي أَسَارَى بَدْرٍ «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِي حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتَنِ، لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ». (*) (٣/).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ (خلق الوفاء) الجمعة ٧ من ربيع الآخر ١٤٢٧ هـ الموافق ٥ / ٥ /

٢٠٠٦ م

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ (الوفاء والغدر) الجمعة ٣ من رجب ١٤٣٨ هـ الموافق ٣١ /

٣ / ٢٠١٧ م

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (٦ / ٢٤٣، رقم ٣١٣٩) و(٧ / ٣٢٣، رقم ٤٠٢٤).
وزاد سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ كما عند أبي يعلى في «المسند»: (١٣ / ٤١٢، رقم ٧٤١٦):
«وَكَانَتْ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَلَّم يَدٌ».

قال ابن حجر في «الفتح»: (٧ / ٣٢٤): «بَيْنَ ابْنِ شَاهِينَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْيَدِ الْمَذْكُورَةِ: مَا وَقَعَ مِنْهُ حِينَ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الطَّائِفِ وَدَخَلَ فِي جَوَارِ الْمُطْعِمِ بْنِ عَدِي».

(*) (٣) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ (شرح السيرة النبوية) قضية الأسرى الثلاثة ١٤ من صفر

١٤٤٠ هـ الموافق ٢٣ / ١٠ / ٢٠١٨ م

وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا مَاتَ أَبُو طَالِبٍ وَخَدِيجَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الطَّائِفِ وَكَانَ مَا كَانَ * مَا اسْتَطَاعَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا فِي جَوَارِ رَجُلٍ مُشْرِكٍ، وَهُوَ الْمُطْعَمُ بْنُ عَدِيٍّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالُوا خَيْرًا فَعَلَ، لَا يَدْخُلُهَا مَرَّةً أُخْرَى، فَلَمْ يَدْخُلِ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا فِي جَوَارِ الْمُطْعَمِ بْنِ عَدِيٍّ. (*)

وَفَاؤُهُ مَعَ أَعْدَائِهِ حَتَّى فِي وَقْتِ الْحَرْبِ:

وَوَفَاءُ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَنْقَطِعُ حَتَّى مَعَ أَعْدَائِهِ فِي وَقْتِ الْحَرْبِ:

* عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا إِلَّا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي حُسَيْلٌ، قَالَ: فَأَخَذْنَا كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالُوا: إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا. فَقُلْنَا: مَا نُرِيدُهُ، مَا نُرِيدُ إِلَّا الْمَدِينَةَ.

فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لَنَنْصُرَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَا نُقَاتِلُ مَعَهُ».

فَاتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: «انْصَرَفَا، نَفِي لَهُم بِعَهْدِهِمْ، وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢). (*) (٢/).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنَ التَّعْلِيقِ عَلَى (مَعَارِجِ الْقَبُولِ) الْمَحَاضِرَةِ ٧٧ حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ وَالْمَعْرَاجِ

السَّبْتِ ١٢ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ ١٤٣٣ هـ الْمَوَاقِفُ ٤ / ٢ / ٢٠١٢ م

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: (٣ / ١٤١٤، رَقْمُ ١٧٨٧).

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ (الْوَفَاءِ وَالْغَدْرِ) الْجُمُعَةِ ٣ مِنْ رَجَبِ ١٤٣٨ هـ الْمَوَاقِفُ ٣١ /

٣ / ٢٠١٧ م

الْوَفَاءُ بِالْعُقُودِ وَالْعُهُودِ فِي الْقُرْآنِ:

وَقَدْ أَمَرَنَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِالْوَفَاءِ بِالْعُقُودِ وَالْعُهُودِ فِي الْقُرْآنِ:

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ صَدَّقُوا اللَّهَ وَاتَّبَعُوا رَسُولَهُ! نَفِّذُوا ارْتِبَاطَاتِكُمُ الَّتِي عَقَدْتُمُوهَا مَعَ رَبِّكُمْ بِسَبَبِ إِيْمَانِكُمْ، وَالْعُقُودَ الَّتِي عَقَدْتُمُوهَا مَعَ أَنْفُسِكُمْ بِسَبَبِ حَلْفِكُمْ وَنَذْرِكُمْ عَلَىٰ أَلَّا تَفْعَلُوا فِعْلًا أَوْ تَكْفُفُوا عَنْ فِعْلٍ، وَالْعُقُودَ الَّتِي عَقَدَهَا بَعْضُكُمْ مَعَ بَعْضٍ بِإِرَادَتِهِ وَاخْتِيَارِهِ؛ مِنْ بَيْعٍ، وَإِجَارَةٍ، وَرَهْنٍ، وَشَرِكَةٍ، وَمُضَارَبَةٍ، وَزَوَاجٍ وَنَحْوِهَا، فَالْتَزِمُوا بِهَا، وَبِالْعُقُودِ الَّتِي تَعَقِدُهَا الدَّوْلَةُ الْمُسْلِمَةُ مَعَ غَيْرِهَا مِنَ الدُّوَلِ فِي السَّلْمِ وَالْحَرْبِ. (*)

وَكَمَا أَمَرَ دِينُنَا الْحَنِيفُ بِالْوَفَاءِ بِالْعُقُودِ وَالْعُهُودِ، حَذَرْنَا مِنْ نَقْضِهَا، وَنَهَانَا عَنْ عَدَمِ الْوَفَاءِ بِهَا؛

* فَالْوَفَاءُ بِالْعُهُودِ تَعْظِيمٌ لِلَّهِ، وَعَدَمُ الْوَفَاءِ بِهَا عَدَمٌ تَعْظِيمٍ لَهُ؛ فَهُوَ قَدْحٌ فِي التَّوْحِيدِ، قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ؕ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [النحل: ٩١].

﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ﴾: بِالْإِلْتِزَامِ بِمُوجِبِهِ؛ مِنْ عُقُودِ الْبَيْعَةِ، وَالْأَيْمَانِ وَغَيْرِهَا.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ (مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ) سُورَةِ الْمَائِدَةِ الْأَحَدِ ١١ مِنْ رَمَضَانَ

١٤٣٦ هـ الموافق ٢٨ / ٦ / ٢٠١٥ م

﴿وَلَا تَنْفُضُوا الْأَيْمَانَ﴾؛ أَي: أَيْمَانَ الْبَيْعَةِ، أَوْ مُطْلَقَ الْأَيْمَانِ.

﴿بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾: بَعْدَ تَوْثِيقِهَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى.

﴿وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾؛ أَي: شَاهِدًا عَلَيْكُمْ بِتِلْكَ الْبَيْعَةِ.

﴿إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾: مِنْ نَقْضِ الْأَيْمَانِ وَالْعُهُودِ؛ وَهَذَا تَهْدِيدٌ.

وَمَعْنَى الْآيَةِ: يَأْمُرُ -تَعَالَى- بِالْوَفَاءِ بِالْعُهُودِ وَالْمَوَائِقِ، وَالْمُحَافَظَةِ عَلَى الْأَيْمَانِ الْمُؤَكَّدَةِ بِذِكْرِهِ؛ لِأَنَّهُمْ بِذَلِكَ جَعَلُوهُ -سُبْحَانَهُ- شَاهِدًا وَرَقِيبًا عَلَيْهِمْ، وَهُوَ -سُبْحَانَهُ- يَعْلَمُ أَفْعَالَهُمْ وَتَصَرُّفَاتِهِمْ، وَسَيَجَازِيهِمْ عَلَيْهَا.

وَالْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْوَفَاءِ بِالْعُهُودِ، وَمِنْهَا مَا يَجْرِي بَيْنَ النَّاسِ؛ مِنْ إِعْطَاءِ الذِّمَّةِ، فَإِنَّهَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهَا؛ لِأَنَّهَا فَرْدٌ مِنْ أَفْرَادِ مَعْنَى الْآيَةِ. (*)

* وَقَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

وَأَوْفُوا بِأَوَامِرِ اللَّهِ وَنَوَاهِيهِ، وَمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْعِبَادِ مِنْ مَوَائِقَ اتَّفَقْتُمْ عَلَيْهَا بِلاَ نَقْضٍ وَلَا إِخْلَافٍ وَلَا نَقْصٍ، إِنَّ مُعْطِيَ الْعَهْدِ كَانَ مَسْئُولًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ عَنْ حِفْظِهِ وَالْوَفَاءِ بِهِ. (*) (٢).

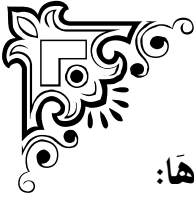


(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ (شَرْحُ كِتَابِ التَّوْحِيدِ) بَابُ: مَا جَاءَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ نَبِيِّهِ،

الْمُحَاضَرَةُ ٦٦ الْأَحَدُ ٢٩ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٥ هـ الْمَوْافِقُ ٢٧ / ٧ / ٢٠١٤ م

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ (مَخْتَصَرُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ) سُورَةُ الْإِسْرَاءِ.. الْأَرْبَعَاءُ ١ مِنْ

الْمَحْرَمِ ١٤٣٧ هـ الْمَوْافِقُ ١٤ / ١٠ / ٢٠١٥ م



مِنْ حِمَايَةِ الشَّانِ الْعَامِّ:

التَّثَبُّتُ فِي نَقْلِ الْأَخْبَارِ، وَقَتْلُ الشَّائِعَةِ فِي مَهْدِهَا:



وَإِنَّ مِنْ حِمَايَةِ الشَّانِ الْعَامِّ: التَّثَبُّتُ فِي نَقْلِ الْأَخْبَارِ، وَقَتْلُ الشَّائِعَةِ فِي مَهْدِهَا:

* فَالْإِشَاعَةُ مِنْ أخطرِ الْأَسْلِحَةِ الْفَتَّاكِهَةِ وَالْمُدْمِرَةِ لِلْأَشْخَاصِ
وَالْمُجْتَمَعَاتِ، وَلَقَدْ لَجَأَ إِلَيْهَا الْأَعْدَاءُ كَوَسِيلَةٍ مِنْ وَسَائِلِ الْهَدْمِ وَالتَّدمِيرِ
لِلْمُجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ، فَكَمْ أَقْلَقَتِ الْإِشَاعَةُ مِنْ أَرْيَاءٍ، وَحَطَّمتْ مِنْ عُظَمَاءٍ،
وَقَطَّعتْ مِنْ وَشَائِجٍ، وَتَسَبَّبتْ فِي جَرَائِمٍ، وَفَكَكَّتْ مِنْ عِلَاقَاتٍ وَصَدَاقَاتٍ،
وَكَمْ هَزَمَتْ مِنْ جُيُوشٍ

وَقَدْ أَرَشَدَنَا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا إِلَى مَا يَجِبُ عَلَيْنَا تَجَاهَ هَذِهِ الشَّائِعَاتِ الَّتِي تُخِلُّ
بِالْأَمْنِ، وَتَجْلِبُ الْوَهْنَ، وَتُحَقِّقُ مُرَادَ الْأَعْدَاءِ فِي تَرْكِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَاسْتِضعَافِهِمْ،
وَكَسْرِ شَوْكِهِمْ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ (الْإِشَاعَاتِ وَهَدْمِ الْمَجْتَمَعَاتِ) الْجُمُعَةِ ٢٩ مِنْ رَجَبِ ١٤٣٧

الموافق ٦ / ٥ / ٢٠١٦م



وَالْإِنْسَانُ لَا يَخْسَرُ بِالسُّكُوتِ شَيْئًا، كَمَا يَخْسَرُ حِينَ يَخُوضُ فِيمَا لَا يُحْسِنُهُ
أَوْ يَتَدَخَّلُ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ، وَالسَّلَامَةُ لَا يَغْدِلُهَا شَيْءٌ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ
يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ» (١). (*)

* وَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَثَبَّتَ وَأَنْ يَتَرَوَّى فِي تَلْقَى الْأَخْبَارِ وَالرَّوَايَةِ
وَالْعَمَلِ بِهَا، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ
بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصِحِّحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦] (*) (٢).

الاستِعَانَةُ بِأَهْلِ الْخَبَرَةِ وَالْاِخْتِصَاصِ فِي بَيَانِ الْحَقَائِقِ:

* وَقَدْ أَرْشَدَنَا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا إِلَى مَا يَجِبُ عَلَيْنَا تَجَاهَ هَذِهِ الشَّائِعَاتِ الَّتِي تُخِلُّ
بِالْأَمْنِ، وَتَجْلِبُ الْوَهْنَ، وَتُحَقِّقُ مُرَادَ الْأَعْدَاءِ فِي تَرْكِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَاسْتِضْعَافِهِمْ،

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (١٠ / ٤٤٥)، رقم (٦٠١٨)، ومسلم «الصحيح»: (١ / ٦٨، رقم ٤٧)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ (الْإِسَاءَاتِ وَهَدْمِ الْمُجْتَمَعَاتِ) الْجُمُعَةِ ٢٩ مِنْ رَجَبِ ١٤٣٧ هـ
الموافق ٦ / ٥ / ٢٠١٦ م.

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ (حَرْبِ الشَّائِعَاتِ) الْجُمُعَةِ ٢٢ مِنْ رَجَبِ ١٤٣٧ هـ الموافق

٢٩ / ٤ / ٢٠١٦ م

وَكَسَّرَ شَوْكَتَهُمْ وَتَيْسَسَهُمْ وَقَتَلَ رُوحَ الْمُقَاوَمَةِ فِي نَفْسِهِمْ، فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا:
 ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى
 الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ۗ﴾ [النساء: ٨٣].

فَأَنكَرَ اللَّهُ -تَعَالَى- عَلَيْهِمْ خَوْضَهُمْ فِي الْأُمُورِ الْعَامَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْأَمْنِ
 وَالْخَوْفِ، وَإِذَا عَثَّتْهُمْ لِأَخْبَارِهَا قَبْلَ أَنْ يَتَبَيَّنُوا حَقِيقَتَهَا، وَيَتَأَمَّلُوا فِي آثَارِهَا
 وَعَوَاقِبِهَا، ثُمَّ حَثَّهُمْ عَلَى رَدِّ الْأَمْرِ إِلَى وُلاَةِ الْأَمْرِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْأَمْرَاءِ، فَهُمْ
 بِحَسَبِ فَقْهِهِمْ بِالْشَّرْعِ وَمَعْرِفَتِهِمْ بِالْوَاقِعِ أَقْدَرُ عَلَى إِدْرَاكِ الْحَقَائِقِ، وَالنَّظَرِ فِي
 عَوَاقِبِ الْأُمُورِ وَمَالَاتِهَا، وَمَا يَنْبَغِي نَشْرُهُ وَإِعْلَانُهُ، وَمَا يَحْسُنُ السَّكُوتُ عَنْهُ
 وَكُتْمَانُهُ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ (الِإِشَاعَاتُ وَهَدْمُ الْمُجْتَمَعَاتِ) الْجُمُعَةُ ٢٩ مِنْ رَجَبِ ١٤٣٧ هـ



* لَأَنَّ مِنْ أَعْظَمِ آفَاتِ اللِّسَانِ: الْكَلَامُ فِيْمَا لَا يَغْنِي:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَغْنِيهِ»^(١).

وَهَذَا الْحَدِيثُ الْعَظِيمُ «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَغْنِيهِ» أَصْلٌ كَبِيرٌ فِي تَأْدِيبِ النَّفْسِ وَتَهْذِيبِهَا، وَتَرْكِ مَا لَا جَدْوَى فِيهِ وَلَا نَفْعَ.

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢): «هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ عَظِيمٌ مِنْ أَصُولِ الْأَدَبِ».

قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

(١) أخرجه الترمذي في «الجامع»: (٤/ ٥٥٨، رقم ٢٣١٧)، وابن ماجه في «السنن»: (٢/ ١٣١٥، رقم ٣٩٧٦).

قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ»، وحسنه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: (٣/ ٩٦، رقم ٢٨٨١).

(٢) «جامع العلوم والحكم»: (١/ ٢٨٨).

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

قَالَ مُورِقُ الْعَجَلِيِّ: «أَمْرٌ أَنَا فِي طَلَبِهِ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا سَنَةً لَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ، وَلَسْتُ بِتَارِكٍ طَلَبِهِ أَبَدًا»، قَالُوا: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: الْكَفُّ عَمَّا لَا يَعْنِينِي (٢).

وَقَالَ الْحَسَنُ: «مِنْ عَلَامَةِ إِعْرَاضِ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ الْعَبْدِ؛ أَنْ يَجْعَلَ شُغْلَهُ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ» (٣). (*)

وَمِنْ الْكَلَامِ فِيمَا لَا يَعْنِي: الْكَلَامُ فِي دِينِ اللَّهِ وَالْفَتَوَى فِيهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ:

* أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (١٠ / ٤٤٥)، رقم ٦٠١٨، ومسلم «الصحيح»: (١ /

٦٨، رقم ٤٧)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى»: (٧ / ٢١٣)، وابن أبي شيبه في «المصنف»:

(١٣ / ٤٨٣)، وأحمد في «الزهد»: (ص ٢٤٧، رقم ١٧٦٢)، وابن أبي الدنيا في

«الصمت» ضمن موسوعته الحديثية: (٣ / ٥٢٨ و ٦٣٠، رقم ١١٨ و ٥٧٩)، وأبو نعيم

في «حلية الأولياء»: (٢ / ٢٣٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: (٧ / ٧٥-٧٦، رقم

٤٦٧٥)، بإسناد صحيح.

(٣) ذكره ابن عبد البر في «التمهيد»: (٩ / ٢٠٠)، وعزاه إلى أبي عبيدة، وكذا ابن رجب في

«جامع العلوم والحكم»: (١ / ٢٩٤).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ (مِنْ آفَاتِ اللِّسَانِ: الْكَلَامُ فِيمَا لَا يَعْنِي) الْجُمُعَةُ ٨ مِنْ رَجَبِ

١٤٣٧ هـ الموافق ١٥ / ٤ / ٢٠١٦ م

الْبُلْدَانِ شَرٌّ؟ فَقَالَ ﷺ: لَا أَدْرِي، ثُمَّ جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ: يَا جِبْرِيلُ، أَيُّ الْبُلْدَانِ شَرٌّ؟ فَقَالَ: لَا أَعْلَمُ حَتَّى أَسْأَلَ رَبِّي، ثُمَّ إِنَّهُ انْطَلَقَ، فَلَبِثَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَلْبَثَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّكَ سَأَلْتَ أَيُّ الْبُلْدَانِ شَرٌّ، فَقُلْتُ لَا أَعْلَمُ حَتَّى أَسْأَلَ رَبِّي، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي ﷻ، فَقَالَ: أَسْوَاقُهَا» (١).

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ الثَّابِتِ الْحَسَنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا سُئِلَ عَمَّا لَا يَعْلَمُ، قَالَ: لَا أَعْلَمُ، وَأَيُّ ضَمِيرٍ فِي ذَلِكَ يَلْحَقُهُ، بَلْ إِنَّ هَذَا لَمِنْ عِظَمِ الثِّقَةِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ هُوَ مُبَلِّغُ أَمْرِ رَبِّهِ إِلَى خَلْقِهِ فِي أَرْضِهِ، وَهُوَ الْأَمِينُ عَلَى ذَلِكَ، فَلَا يُفْتَاتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ بِحَرْفٍ بَلَاءُ الْكَلِمَةِ، وَإِنَّمَا يَتَوَقَّفُ عِنْدَ حُدُودِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْهِ، وَهَذَا أَمِينٌ وَحْيِ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُهُ النَّبِيُّ ﷺ الْهَمَامُ أَيُّ

(١) أخرجه أحمد في «المسند»: (٤ / ٨١، رقم ١٦٧٤٤)، والبخاري في «المسند»: (٨ / ٣٥٢ - ٣٥٤، رقم ٣٤٣٠ و ٣٤٣١)، وأبو يعلى في «المسند»: (١٣ / ٤٠٠، رقم ٧٤٠٣)، والطبراني في «المعجم الكبير»: (٢ / ١٢٨، رقم ١٥٤٥ و ١٥٤٦)، والحاكم في «المستدرک»: (١ / ٨٩ - ٩٠)، من حديث: جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الحاكم: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ»، وحسن إسناده وصحح متنه لشواهد الألباني في «صحيح الترمذي والترهيب»: (١ / ٢٤٨ - ٢٤٩، رقم ٣٢٥)، وروى عن ابن عمر، مرفوعاً، بنحوه.

والحديث مختصراً بدون قصة السؤال عند مسلم في «الصحيح»: (١ / ٤٦٤، رقم ٦٧١)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا».

الْبُلْدَانِ شَرٌّ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي حَتَّى أَسْأَلَ رَبِّي ثُمَّ يَكُونُ سَفِيرٌ بَيْنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَنَبِيِّهِ الْمَعْصُومِ ﷺ وَفِي الْإِجَابَةِ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ: أَسْوَاقُهَا، مِنْ أَجْلِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ أَسْوَاقُهَا يَتَوَقَّفُ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْإِجَابَةِ وَلَا يَقْتَحِمُهَا، وَكَذَلِكَ أَمِينُ الْوَحْيِ جِبْرِيلُ ﷺ وَكَذَلِكَ الْمَلَائِكَةُ الْمُكْرَمُونَ لِمَا سَأَلَهُمُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿قَالُوا سُبْحَنَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [البقرة: ٣٢]، فَلَمْ يَسْتَنْكِفِ الْمَلَائِكَةُ وَلَا جِبْرِيلُ وَلَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقُولُوا لَا نَعْلَمُ لِمَا لَا يَعْلَمُونَ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ أَمْرُ دِينَ، وَلِإِنَّهُ وَحْيٌ مَعْصُومٌ، لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ.

وَهَذَا مُجَاهِدٌ يَرْوِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ:

لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ مِنَ السَّمَاءِ بَرَائَتِي، تَعْنِي: مَا أَنْزَلَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِي شَأْنِ الْإِفْكِ الَّذِي رُمِيتَ بِهِ الطَّاهِرَةُ الْمُطَهَّرَةُ ﷺ قَالَتْ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ مِنَ السَّمَاءِ بَرَائَتِي، جَاءَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَبَّلَ رَأْسِي، فَقُلْتُ: فَقَالَتْ: عَاتِبَةٌ هَلَّا عَذَرْتَنِي عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ لِأَنَّهُ لَمَّا تَكَلَّمَ أَهْلُ الْإِفْكِ فِيمَا تَكَلَّمُوا بِهِ وَهِيَ أَطْهَرُ مِنْ مَاءِ الْمُزْنِ ﷺ مِنْهَا وَأَطْهَرُ مِنَ الطُّهْرِ نَفْسِهِ لَمَّا رُمِيتَ بِمَا رُمِيتَ بِهِ لَمْ يَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَمْ يَأْتِ بِبَرَاءَةٍ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ يَدْفَعُهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ أَنَّهُ كَانَ يَتَقَلَّبُ عَلَى مِثْلِ الْجَمْرِ يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! وَاللَّهِ مَا دَخَلَ عَلَيْنَا هَذَا الْأَمْرُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْنَا فِي الْإِسْلَامِ، فَبَعْدَ أَنْ عَرَفْنَا دِينَ الْعَفَافِ وَالْعِفَّةِ وَالطُّهْرِ وَالنِّزَاهَةِ وَالشَّرَفِ نُرْمَى بِمِثْلِ هَذَا وَقَدْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ الْجَهْلَاءِ لَا نُرْمَى بِمِثْلِهِ أَبَدًا»، فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ وَوَقَعَ مَا وَقَعَ وَتَكَلَّمَ النَّاسُ، صَمَتَ

أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمَّا سَأَلَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَاتِبَةً: هَلَّا عَذَرْتَنِي عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيُّ سَمَاءٍ تُظِلُّنِي، وَأَيُّ أَرْضٍ تُقِلُّنِي إِنْ قُلْتُ مَا لَا عِلْمَ لِي بِهِ، لَمَّا كَانَ الْأَمْرُ غَيْبًا لَمْ يَشْهَدْهُ، وَلَمَّا كَانَ كَلَامُهُ إِنَّمَا سَيَكُونُ مَبْنِيَا عَلَى الْقَرَأَيْنِ الرَّاجِحَةِ وَالْبُرْهَانِ الَّذِي يَقُومُ فِي نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ هُنَالِكَ مَنْ الْأَدِلَّةِ النَّاطِقَةِ الشَّاهِدَةِ عَلَيْهِ فِي الْوَاقِعِ مِنْ شَيْءٍ سَكَتَ، وَالْأَمْرُ يَخْصُهُ فِي عَرْضِهِ، فَلَمْ يَنْبِثْ بِنَبْتِ شَفَةِ، فَطَوَى النَّفْسَ عَلَى أَحْزَانِهَا، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ بَرَاءَةَ الصَّدِيقَةِ مِنْ فَوْقِ سَبْعَةِ أَرْقَعَةٍ.

وَسُئِلَ كَمَا قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، سُئِلَ عَنْ آيَةٍ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ جَلَّوَعَلَا وَلَمْ يَكُنْ بِالْمَعْنَى عَالِمًا وَلَا بِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ مُحِيطًا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيُّ سَمَاءٍ تُظِلُّنِي، وَأَيُّ أَرْضٍ تُقِلُّنِي، وَأَيْنَ أَذْهَبُ، وَمَاذَا أَقُولُ إِذَا أَنَا قُلْتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ جَلَّوَعَلَا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَالَّذِينَ يُنْزِلُونَ النُّصُوصَ عَلَى غَيْرِ مَنَازِلُهَا يَفْتَقُونَ فِي دِينِ اللَّهِ رَبَّ الْعَالَمِينَ فَتَقًا وَاسِعًا.

وَقَدْ رَأَى رَجُلٌ رَبِيعَةَ بِنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ جَالِسًا نَاحِيَةً يَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يَبْكِيكَ؟ قَالَ: سُئِلَ الْيَوْمَ، وَاسْتَفْتَيْتُ مِنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ، وَفُتِّقَ فِي الْإِسْلَامِ فَتَقٌ عَظِيمٌ، فَلَحَظَ الْمَسْأَلَةَ مِنْ بَدْءِهَا وَذَلِكَ أَنَّ يُسْتَفْتَى مِنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّهُ مَنَاطُ الضَّلَالِ وَالْإِضْلَالِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَى صِحَّتِهِ^(١)

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (١/ ١٩٤، رقم ١٠٠)، ومسلم في «الصحيح»: (٤/

٢٠٥٨ و ٢٠٥٩، رقم ٢٦٧٣).

وفي رواية للبخاري: (١٣/ ٢٨٢، رقم ٧٣٠٧): «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْزِعُ الْعِلْمَ بَعْدَ أَنْ أَعْطَاكُمْوَهُ انْتِزَاعًا، وَلَكِنْ يَنْتَزِعُهُ مِنْهُمْ مَعَ قَبْضِ الْعُلَمَاءِ بِعِلْمِهِمْ، فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَالٌ،

مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَإِنَّمَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَالًا، فَافْتَوَا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا» وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ سَبَبَ الضَّلَالِ وَالْإِضْلَالِ هُوَ أَنْ يَتَكَلَّمَ النَّاسُ فِي دِينِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِغَيْرِ عِلْمٍ.

وَقَعَ طَرَفٌ مِنْ ذَلِكَ قَدِيمًا، وَتَكَلَّمَ أَقْوَامٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ فِي دِينِ اللَّهِ، فَقَالُوا عَلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ مَا لَمْ يَقُلْ، وَافْتَاتُوا عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيمَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَالْقَوْلِ عَلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَكْبَرَ الْمُحَرَّمَاتِ عِنْدَ اللَّهِ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنَ الشِّرْكِ بِاللَّهِ؛ لِأَنَّهُ اعْتِدَاءٌ عَلَى مَا هُوَ حَقٌّ خَالِصٌ لِلَّهِ، وَهُوَ التَّشْرِيعُ الَّذِي هُوَ حَقٌّ خَالِصٌ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهِ مِنْ شَرِكَةٍ وَلَا رَسُولٌ لِلَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ الْإِنْسَانُ فِي دِينِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَقَدْ شَرَعَ.



خاتمة:

وَالْعِلْمُ قَالَ اللَّهُ قَالَ رَسُولُهُ قَالَ الصَّحَابَةُ لَيْسَ بِالتَّمْوِيهِ
مَا الْعِلْمُ نَصَبَكَ لِلْخِلَافِ سَفَاهَةً بَيْنَ الرَّسُولِ وَبَيْنَ قَوْلٍ فِيهِ^(١)

الْعِلْمُ وَاضِحٌ وَسَبِيلُهُ مُعَبَّدَةٌ وَمُمَهَّدَةٌ، لَا يَسْتَغْرِقُ مِنْكَ طَوِيلَ عُمْرٍ لِتَعْلَمَهُ،
وَأَمَّا أَنْ تَكُونَ بِهِ مُحِيطًا، فَالْسُّنَةُ مَا يُحِيطُ بِهَا إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ وَفَرَّقَ بَيْنَ إِرَادَتِكَ أَنْ
تَكُونَ فِي الدِّينِ عَالِمًا وَأَنْ تَكُونَ مُسْلِمًا، تَعْرِفُ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ، لَا تَخْلِطُ
بَيْنَ هَذَيْنِ، فَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَظُنُّ أَنَّهُ مَتَى بَدَأَ فِي تَعْلَمِ مَا هُوَ فَرَضَ مُتَعَيِّنٌ عَلَيْهِ قَدْ
سَلَكَ سَبِيلَ الْعِلْمِ الَّذِي يَصِيرُ بِهِ عَالِمًا فِي الْأُمَّةِ وَرَأْسًا فِي الْعِلْمِ، هَذَا خَلَطٌ
قَبِيحٌ، إِنَّمَا تَعْرِفُ وَتَعْلَمُ مِنْ دِينِ اللَّهِ مَا يُنْجِيكَ مِنَ النَّارِ.

(١) البيتان ذكرهما ابن القيم في «الفوائد»: (ص ١٠٥)، من غير نسبة، وأعاد صياغتهما
باختلاف في قصيدته النونية المسماة بـ«الكافية الشافية»: (ص ٧٦٣، البيت ٣٥٩٤
و٣٥٩٥)، فقال:

(العلم قال الله قال رسوله... قال الصحابة هم ذوو العرفان)
(ما العلم نصبك للخلاف سفاهة... بين الرسول وبين رأي فلان)

بَقِيَ عَلَيْكَ مِنْ أُصُولِ الْإِعْتِقَادِ مَا تُجَانِبُ بِهِ الشُّبُهَةَ وَالشَّرْكَ وَالْبِدْعَةَ فِي
 الْإِعْتِقَادِ، يَنْبَغِي عَلَيْكَ أَنْ تَعْلَمَ مِنْ أُصُولِ الْعِبَادَةِ فِيمَا يُلْزِمُكَ، وَمَا تَعَيَّنَ
 عَلَيْكَ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ (الْمَصْلَحَةُ الْعُلْيَا لِلْأُمَّةِ) الْجُمُعَةِ ١٨ مِنْ الْمَحْرَمِ ١٤٣٢ هـ
 الْمَوْافِقَ ٢٤ / ١٢ / ٢٠١٠ م.

الفهرس

٣	مُقَدِّمَةٌ
٤	صَلَاحُ الْفَرْدِ صَلَاحٌ لِلْمُجْتَمَعِ
٦	تَقْدِيمُ الْمَصْلَحَةِ الْعُلْيَا لِلْأُمَّةِ فِي تَارِيخِ الرُّسُلِ وَالْأَنْبِيَاءِ
٩	الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَرَاعُونَ الْمَصْلَحَةَ الْعُلْيَا لِلْأُمَّةِ
١٧	نُصِيحَةُ غَالِيَةٍ
١٩	تَحْمِلُ الْمَسْئُولِيَّةُ يَحْقُقُ الْمَصْلَحَةَ الْعَامَّةُ
٢١	حُرْمَةُ الْمَالِ الْعَامِّ
٢٥	مِنْ حِمَايَةِ الشَّأْنِ الْعَامِّ: التَّرَابُطُ وَالتَّرَاحُمُ بَيْنَ أَبْنَاءِ الْمُجْتَمَعِ الْوَاحِدِ
٢٦	مِنْ حِمَايَةِ الشَّأْنِ الْعَامِّ: الْحِفَاطُ عَلَى الطَّرِيقِ وَإِعْطَائُهَا حَقَّهَا
٣٢	مِنْ الْحِفَاطِ عَلَى الْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ: الْوَفَاءُ بِالْعُقُودِ وَالْعُهُودِ
٣٧	مِنْ حِمَايَةِ الشَّأْنِ الْعَامِّ: التَّسَبُّتُ فِي نَقْلِ الْأَخْبَارِ، وَقَتْلُ الشَّائِعَةِ فِي مَهْدِهَا ...
٣٨	وُجُوبُ التَّسَبُّتِ مِنَ الْأَخْبَارِ وَالتَّانِّي قَبْلَ نَشْرِهَا
٤٠	مِنْ حِمَايَةِ الشَّأْنِ الْعَامِّ: عَدَمُ الْكَلَامِ فِيمَا لَا يَغْنِي
٤٦	خَاتَمَةٌ